

Distr.: General  
8 November 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٠١ من جدول الأعمال

## خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: دارين هانسن (أستراليا)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٧٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وعقدت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى التاسعة المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ والفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وأجرت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلاً للآراء مع نائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن تقديم التقارير. وأجرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلاً للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح



ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٣ جلسة (العاشرة إلى الثانية والعشرين)، يومي ١٣ و ١٤ وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ والفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات تحاور مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات وخلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٢ إلى ٢٦، المعقودة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(١)</sup>.

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/71/135 (Part II)).

## ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.1/71/L.2 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، وساموا، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/71/L.2).

٦ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها الخامسة والعشرين، مشروع قرار منقح (A/C.1/71/L.2/Rev.1).

٧ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع عُضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(١) للاطلاع على سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند، انظر A/C.1/71/PV.2 و A/C.1/71/PV.3 و A/C.1/71/PV.4 و A/C.1/71/PV.5 و A/C.1/71/PV.6 و A/C.1/71/PV.7 و A/C.1/71/PV.8 و A/C.1/71/PV.9 و A/C.1/71/PV.10 و A/C.1/71/PV.11 و A/C.1/71/PV.12 و A/C.1/71/PV.13 و A/C.1/71/PV.14 و A/C.1/71/PV.15 و A/C.1/71/PV.16 و A/C.1/71/PV.17 و A/C.1/71/PV.18 و A/C.1/71/PV.19 و A/C.1/71/PV.20 و A/C.1/71/PV.21 و A/C.1/71/PV.22 و A/C.1/71/PV.23 و A/C.1/71/PV.24 و A/C.1/71/PV.25 و A/C.1/71/P.26.

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، بوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيريو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

## المعارضون:

إسرائيل و الهند.



المعارضون:

إسرائيل والهند.

المتنعون:

باكستان وبوتان.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وبنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي،

(٢) أبلغ وفدا ناميبيا والصومال الأمانة العامة فيما بعد أنهما كانا يقصدان التصويت لصالح مشروع القرار.

وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وفرنسا، والكاميرون، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

## ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(60)/RES/15، المتخذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup> وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup> كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup> ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلّم بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٤)</sup> قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>،

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

(٥) A/71/135 (Part II).



وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٣ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٦)</sup>، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - تذكّر بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذاً تاماً وسريعاً؛

٢ - تؤكد أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup> بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصراً جوهرياً من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ - تكرر التأكيد على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

- ٤ - تدعو إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذًا كاملاً؛
- ٥ - تعيد تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup> وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛
- ٦ - تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تكتنيتها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".